كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

# الالتزام بضمان السلامة في نطاق عقد العمل

# Commitment To Ensuring Safety Within The Scope Of The Employment Contract

الدكتـــور

**شريف محمد نور الدين عبد الفتاح**

حاصل على الدكتوراه - قسم التشريعات الإجتماعية

كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

# الالتزام بضمان السلامة في نطاق عقد العمل

**Commitment To Ensuring Safety**
**Within The Scope Of The Employment Contract**


الدكتـــــور

**شريف محمد نور الدين عبد الفتاح**

حاصل على الدكتوراه - قسم التشريعات الإجتماعية

كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية

# الالتزام بضمان السلامة في نطاق عقد العمل

**شريف محمد نور الدين عبد الفتاح**

**قسم التشريعات الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: Dr.sherif22@yahoo.com**

**ملخص البحث:**

تناول البحث التزام صاحب العمل بضمان سلامة العمال، ملقيا الضوء على الحماية القانونية التي فرضها المشرع للعمال من مخاطر العمل.

فقد أبان البحث عن حرص المشرع المصري، على إلزام أصحاب العمل بضمان سلامة العمال حيث فرض عليهم الالتزام بأحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المقررة في الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقراراته التنفيذية.

وقد بدأ البحث بعرض مضمون التزام صاحب العمل بضمان سلامة العمال من خلال تعريف الالتزام، والذي تبين منه أن صاحب العمل يلتزم بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة العامل، فضلا عن التزامه باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحادث أو تجنب آثاره.

فضلا عن ذلك، فقد أظهر البحث شروط قيام التزام بالسلامة على عاتق صاحب العمل، وحدده في وجود خطر يهدد سلامة العامل، وخضوع العامل لصاحب العمل، وأن يكون صاحب العمل مهنياً. وأظهر البحث، كذلك، أن التزام صاحب العمل بالسلامة إنما هو التزام بتحقيق نتيجة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أبان البحث عن الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة ومسئولية صاحب العمل عن مخاطر العمل، وذلك من خلال عرض النظريات التي

طرحها الفقه، في هذا الشأن، وقد تبين أن الرأي الراجح يذهب إلى تأسيس المسئولية على أساس فكرة الغرم بالغنم، أو الضمان، حيث أن كافة التشريعات قد اتجهت إلى النظرية الاجتماعية وفكرة التأمينات الاجتماعية باعتبارها من يتحمل التعويض عن إصابات العمل، متى توافرت شروط استحقاق هذا التعويض، وقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مؤسسا التزام صاحب العمل بالتعويض على أساس نظرية تحمل التبعة، بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه.

وأبرز البحث كذلك أحكام السلامة والصحة المهنية، المقررة في اتفاقيات العمل العربية والدولية، وبين مدى ما تلقاه بنود هذه الاتفاقيات من تطبيق بالقانون المصري.

وأخيرا، فقد أشار البحث إلى التزامات صاحب العمل بتقديم الخدمات الصحية للعمال، والتي تتمثل في إجراء الكشف والفحوصات الطبية على العامل قبل الالتحاق بالعمل، والتفتيش الدوري والفحص الطبي الدوري بعد الالتحاق بالعمل، وتوفير وسائل الإسعافات الطبية، وتوفير التغذية المناسبة والمسكن الملائم للعمال.

**الكلمات المفتاحية**: الالتزام بضمان السلامة، مخاطر العمل، السلامة والصحة المهنية، اتفاقيات العمل العربية والدولية، الخدمات الصحية.

# Commitment To Ensuring Safety Within The Scope Of The Employment Contract

Sherif Mohamed Nour El-Din Abdel Fattah
Department of Social Legislation, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.
E-mail: Dr.sherif22@yahoo.com

**Abstract:**

The research has shown the employer's obligation to ensure the safety of workers, it shed light on the legal protection imposed by the legislator for workers from work risks.

The research showed the keenness of the Egyptian legislator to oblige employers to ensure the safety of workers, as it imposed on them to adhere to the provisions of vocational safety and health and ensuring labor environment security set forth in Book 5 of the Labor Law issued No. 12 of the year 2003 and its executive decisions.

The research started by presenting the content of the employer's obligation to ensure the safety of workers by the definition of obligation, from which it became clear that the employer shall oblige to expect the accident that could disrupt the workers safety, as well as his obligation to take the necessary means to prevent the occurrence of accident or avoid its effects.

In addition, the research has shown the conditions for establishing a commitment to safety imposed on the employer and specified it as the existence of a danger threatening the worker's safety, the worker subject to the employer, and that the employer be professional. The research also showed that the employer's obligation to safety is an obligation to achieving a result.

As well as, the research showed the legal basis for the obligation to ensure safety and the employer's responsibility for work risks through presenting the theories of jurists in this regard. It has become clear that the most likely opinion is to establish responsibility on the basis of the idea of bearing responsibility or guarantee, as all laws have turned to social theory and the idea of social insurance as the one who bears compensation for work

injuries as long as the conditions for entitlement to this compensation are fulfilled. Social Insurance and Pensions Law No. 148 of the year 2019 was issued, establishing the employer's obligation to compensation on the basis of the theory of bearing responsibility, regardless of whether an error occurred or not.

The research shed light on the provisions of vocational safety and health prescribed in Arab and international labor agreements, and showed the application of the provisions of these agreements in Egyptian Law.

Finally, the research pointed to the employer's obligation to provide health services to workers, which include conducting medical examinations on the workers before joining work, periodic inspection and periodic medical examination after joining work, providing medical aid, and providing appropriate nutrition and proper housing for workers.

**Keywords:** Obligation To Ensuring Safety, Work Risks, Vocational Safety And Health, Arab And International Agreements, Health Services.

## مقدمة:ـ

يعرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل وتحدد حقوق وواجبات كل منهما.

ويلعب عقد العمل دورا هاما في تنظيم علاقة العمل حيث تنشأ عنه "علاقة التبعية" وما يترتب عليها من التزامات وحقوق لطرفي العلاقة. وهو الأمر الذي يتضح جليا من المادة (٣١) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التي وافقت المادة (٦٧٤) من القانون المدني في تعريفها لعقد العمل حيث عرفته بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل أن يعمل لدى صاحب عمل، وتحت إدارته أو إشرافه، لقاء أجر.

ومن ثم فإنه ينشأ عن إبرام عقد العمل، العديد من الالتزامات المتقابلة وأبرزها التزام العامل بأداء العمل في مقابل التزام صاحب العمل بأداء الأجر كما يلتزم صاحب العمل بالعديد من الالتزامات الأخرى كالتزامه بإجازات العامل، الالتزام بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية، الالتزام بالرعاية الطبية، الالتزام بوضع لائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات، الالتزام بإنشاء دار للحضانة، ومن ذلك أيضا التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل وتأمين بيئة العمل.

ويعد التزام صاحب العمل بضمان سلامة العمال من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق أصحاب العمل وقد زادت أهميته بعد التطور التقني الهائل في آلات وأدوات العمل والإنتاج والتي أحدثت تغييرا في الأضرار التي تصيب العمال من حيث طبيعتها وخطورتها، وهو الأمر الذي دعا الفقه والقضاء إلى الاهتمام بالسلامة الجسدية للأشخاص عموما وبالعمال خصوصا.

وقد كان من نتاج هذا الزخم من المحاولات والجهود المبذولة لإعلاء مبدأ السلامة الجسدية أن استحدث القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة، ليكون التزاما يتصدر

كافة الالتزامات التي تخرج من رحم أي عقد يكون فيه الإنسان فاقدا لخيارات ممارسة حقه في تحقيق سلامته الجسدية دون ما حاجة إلى إثبات خطأ مخطئ أو عدم مشروعية فعل أو نشاط، حيث يكفيه إثبات ما أصابه من ضرر نتيجة للفعل أو النشاط الضار، وباعتباره التزاما عقديا عادلا لحماية العاملين المضرورين المصابين بإصابات عمل وأمراض مهنية مزمنة وغيرها، وقد فشلت قواعد المسئولية التقصيرية عن حمايتهم حيث يصطدمون بعبء إثبات خطأ صاحب العمل المسئول عن الضرر الذي أصابهم، وبالإضافة إلى صعوبة الإثبات فإن الاختلال في ميزان القوى بينهما واضح بلا غموض، حيث صاحب العمل هو الطرف القوي في علاقة العمل، بينما العامل المضرور يقف ضعيفا عاجزا عن الإثبات، خائفا من بطش صاحب العمل الذي قد يصل لفصله من العمل، مما يترتب عليه توقف مصدر دخله الذي قد يكون المصدر الوحيد لإعالته هو ومن يعول، من أجل ذلك ولإعادة التوازن العقدي بين طرفي علاقة العمل، وتحقيقا للعدالة تدخل القضاء الفرنسي بإنشاء الالتزام بضمان السلامة[1].

وقد حرص المشرع المصري على النص صراحة على الالتزام بضمان السلامة، فأفرد الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الذي تضمن إلزام المنشآت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية والوقاية من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية ومخاطر الحريق، كما ألزم المنشآت باختيار مواقعها وفق مقتضيات حماية البيئة، وإجراء تقييم

---

(١) د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٢١٢-٢١٤؛ د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسئولية العقدية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٨٥.

وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال عند وقوع الكارثة.

وبهذه القواعد الآمرة فقد أنشأ المشرع التزامات قانونية فرض بها على أصحاب العمل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتزويد العاملين بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل، ويترتب على إخلاله بهذا الالتزام مسئوليته عن تعويض العامل إذا أصيب بضرر من جراء ذلك، مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللوائح والقرارات المنظمة للعمل. بما مؤداه أن حق العامل في السلامة والخدمات الصحية التي فرضها القانون إنما يقع عبء الوفاء به على عاتق صاحب العمل ومسئوليته عن ذلك مسئولية عقدية كأثر من آثار عقد العمل.

فلا شك أن تحقيق بيئة عمل سليمة وآمنة يرتبط بظروف العمل و شروط السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، ويقع على اصحاب العمل مسئولية اتفاق ظروف العمل والقوانين السارية اختيار موقع العمل بما يتماشى مع القوانين السارية التي تهدف إلى المحافظة على سلامة العامل من الأمراض وإصابات العمل والبيئة الخارجية من التلوث ووضع شروط السلامة المهنية موضع التنفيذ وتزويد العمال المعرضين للمخاطر المهنية بوسائل الوقاية المناسبة لوقايتهم من الامراض المهنية وعدم تعريضهم لإصابات العمل.

وفي هذا البحث نلقي الضوء على هذا الالتزام الذي يعد – بحق – أهم الالتزامات الملقاة على عاتق أصحاب العمل لما له من أهمية تمس سلامة وصحة العامل.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية موضوع هذا البحث في كونه محاولة للفت النظر وتوجيه الاهتمام، نحو التزام أصحاب العمل بضمان سلامة العمال من مخاطر العمل، الالتزام الذي قرره المشرع المصري بقواعد قانونية آمرة، حماية للعمال ووقاية لهم من المخاطر المهنية وتأكيدا على وجوب اتخاذ أصحاب العمل كافة الإجراءات القانونية المقررة للحفاظ على سلامة العمال الجسدية والتأكيد أيضا على المسئولية القانونية لأصحاب العمل في هذا الشأن.

وترجع أهمية هذا البحث أيضا في كونه محاولة لتوعية أصحاب العمل بأن يولوا هذا الالتزام اهتماما كبيرا، لما يحقق الالتزام به من فوائد عديدة للمنشأة والعاملين بها على حد سواء، فالتزام أصحاب العمل بهذا الالتزام يؤدي إلى تحسين جودة الإنتاج وزيادة الكفاءة والابداع، بالإضافة الى تحقيق الاستقرار النفسي للعمال الأمر الذي يؤدي إلى زيادة رضاهم وولائهم للمنشأة وحرصهم على نجاحها واستمرارها.

**مشكلات البحث:**

في ضوء ما تبدى لنا بالبحث والدراسة يمكننا القول بأن أبرز المشكلات المتعلقة بموضوع الالتزام بضمان السلامة في نطاق عقد العمل هي ندرة الدراسات والأبحاث القانونية في هذا الشأن، فضلا عن أن الدراسات والأبحاث التي صدرت في هذا الشأن – مع ندرتها – لم تتناول بالتفصيل والشرح الملائم كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع برمته.

وهو الأمر الذي حدا بنا إلى إلقاء الضوء على هذا الموضوع أملا في أن يقدم الفائدة المرجوة لكافة رجال القانون والباحثين القانونيين، وأن يسهم كذلك في تحقيق الفائدة

لكافة الباحثين والمهتمين، وأن يكون بداية لمزيد من الأبحاث والدراسات القانونية في هذا الموضوع.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والاستعانة بالمراجع والدراسات القانونية العامة والمتخصصة، فضلاً عن عرض آراء الفقه وأحكام القضاء في المسائل موضوع البحث، كما اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل المسائل التي تناولها البحث، وذلك بعرض النصوص القانونية في القانون المصري، ثم آراء الفقه وأحكام القضاء في كل مسألة على حدة. بالإضافة إلى ذلك، فقد اتبعت المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين موقف القانون المصري والقانون الفرنسي، في كثير من جوانب هذا البحث.

**خطة البحث:**

**تناولت هذا البحث من خلال مقدمة ومبحثان على النحو التالي :**

- ❖ **المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.**
  - المطلب الأول: تعريف الالتزام ونشأته.
  - المطلب الثاني: شروط الالتزام ونطاقه.
  - المطلب الثالث: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة.
  - المطلب الرابع: الالتزام بضمان السلامة في اتفاقيات العمل العربية والدولية.
- ❖ **المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل بتقديم الخدمات الصحية للعمال.**
  - المطلب الأول: الكشف والفحوص الطبية قبل الالتحاق بالعمل.
  - المطلب الثاني: التفتيش الدوري والفحص الطبي الدوري بعد الالتحاق بالعمل.
  - المطلب الثالث: توفير وسائل الإسعافات الطبية.
  - المطلب الرابع: توفير التغذية المناسبة والمسكن الملائم.
- ❖ **... ثم الخاتمة والمراجع.**

## المبحث الأول
## مفهوم الالتزام بضمان السلامة

**مقدمة:ـ**

وفقا للتعريف الشامل الذي اعتمدته اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالصحة المهنية في دورتها الأولى عام ١٩٥٠ والذي نقح في دورتها الثانية عشرة عام ١٩٩٥، فإن الصحة المهنية ينبغي أن "تهدف إلى العمل والمحافظة على تحقيق أعلى درجة من الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي للعمال في جميع المهن". كما عرفتها رابطة الصحة المهنية الدولية بأن الصحة المهنية هي علم التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه، والتي يمكن أن تضر بصحة ورفاه العمال، والتعرف على هذه المخاطر وتقييمها ومكافحتها، ويأخذ في الاعتبار أيضا الأثر المحتمل لهذه المخاطر على المجتمعات المحلية المحيطة بمكان العمل وعلى البيئة عموما[٢].

ويدور الحديث في هذا المبحث حول تعريف الالتزام بضمان السلامة ونشأته، فضلا عن شروطه ونطاقه، وأخيرا نتناول هذا الالتزام في اتفاقيات العمل العربية والدولية، وذلك على النحو التالي:

---

(٢) التقرير السادس الصادر عن مؤتمر العمل الدولي بعنوان "أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين"، الدورة ٩١، ٢٠٠٣، ص ٧.

## المطلب الأول
## تعريف الالتزام ونشأته

لم يرد في كتب الفقه المدني أي تعريف يمكن من خلاله بيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم "الالتزام بالسلامة" منذ أن ابتدعه القضاء الفرنسي وطبقه بمناسبة عقد النقل، فالقضاء الفرنسي اعتبر "السلامة" محلا للالتزام بتحقيق نتيجة، عندما بدت له ضرورة توفير حماية فعالة لأحد العاقدين، ففرضه، ومعه القضاء المصري، على الناقل، في عقد نقل الأشخاص[٣].

**تعريف الالتزام بضمان السلامة:**

ابتدع القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة بمناسبة التطورات التي حدثت في وسائل النقل، وما ترتب عليها من حوادث تمس السلامة الجسدية للأشخاص، مستهدفا إبراز الفكرة في ذاتها كالتزام عقدي جديد[٤].

ويرى جانب كبير من الفقه أن فكرة السلامة تقتضي أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن بها. ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين، فالمقصود بالسلامة هي الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف[٥]. فصاحب العمل يلتزم بأن يوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن

---

(٣) د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٥.

(٤) د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

(٥) د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود-نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١٢.

العمل لوقاية العامل من مخاطر العمل نظرا لكونه يمارس سيطرة فعلية على جميع آلات وأدوات ووسائل الإنتاج.

وفي ضوء ما قرره الفقه المصري فإنه يمكننا القول بأن التزام صاحب العمل بالسلامة يعتبر التزاما ذو وجهين، فمن ناحية أولى يلتزم صاحب العمل بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة العامل، ومن ناحية أخرى يلتزم صاحب العمل بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الحادث من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره(٦).

**١- التزام صاحب العمل بتوقع الحادث:**

من أجل وفاء صاحب العمل بالتزامه بضمان السلامة كالتزام بتحقيق نتيجة، يجب أن يتوقع جميع الحوادث التي يمكن حدوثها أثناء أداء العامل مهام عمله، والتي يمكن أن ينجم عنها تعرض العامل لأضرار جسدية وأمراض مهنية. وهذا وضع طبيعي على اعتبار أن صاحب العمل يعلم طبيعة النشاط وأدواته ومخاطر المهنة. فرفض القضاء بصفة دائمة للسبب الأجنبي، كوسيلة لاستبعاد مسئولية المدين، يرتبط ليس فقط بأن هذا الأخير كان يمكنه توقع الحادث، ولكن لأن هذا الحادث كان محتملا. فكون الحادث متوقعا يقدم دائما كنتيجة منطقية، لا يستطيع أن يتخلص منها صاحب العمل بإثبات السبب الأجنبي.

**٢- التزام صاحب العمل باتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لمنع الحادث أو الحد من آثاره الضارة:**

يتعين على صاحب العمل أن يتخذ الإجراءات الفعالة للحيلولة دون وقوع حادث ضار يهدد سلامة العامل، فإن لم يستطع ذلك فيجب عليه أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها تخفيف الآثار الضارة للحادث الذي يتعرض له العامل.

---

(٦) د. عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص ٢١٥-٢١٧.

في ضوء ما تقدم نرى أن الالتزام بضمان السلامة في نطاق عقد العمل يعرف بأنه التزام صاحب العمل بحماية ووقاية العمال من مخاطر العمل وأضراره من خلال السيطرة على كل ما يسبب للعمال ضرر بموقع العمل من آلات ومواد وأدوات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوقع مخاطر العمل والسيطرة عليها بمنع وقوعها أو الحد من آثارها بقدر الإمكان.

**نشأة الالتزام بضمان السلامة:**

يعود إلي الفقه الفرنسي وخاصة الفقيه الفرنسي "سوازيه" النشأة الأولى لالتزام ضمان السلامة في عقد العمل، الذي يرى أنه في ظل تنامي الصناعات الخطرة وعندما تبرم عقود العمل فإن طبيعة الاتفاق ذاتها منظور إليها من زاوية قصد المتعاقدين تفرض على صاحب العمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة العمال(٧).

وقد ظلت مسئولية صاحب العمل عن الأضرار الجسدية التي تصيب العامل سواء كانت ناتجة عن إصابة تلحق به وقت قيامه بالعمل، أو لمرض ينزل به بسببه، قبل الثورة الصناعية الثانية، أسيرة القواعد العامة في المسئولية المدنية فلم يكن الأخير ليستطيع إقامة مسئولية الأول عن تلك الأضرار إلا إذا اثبت خطأه وان ذلك الخطأ كان سببا في وقوع الضرر الذي ألم به، وعلى ذلك فقد استطاع صاحب العمل أن يبرأ من مسئوليته، إذا بقى سبب الحادث مجهولا، أو إذا كان ناشئا عن قوة قاهرة أو نتج عن خطأ من العامل نفسه(٨).

---

(٧) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٠.

(٨) د. محمود التلتي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

وبعد ظهور الثورة الصناعية نادى الفقه بضرورة تعويض العمال دون ما حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب أصحاب الأعمال تأسيسا على أن عقد العمل يولد في ذمة أصحاب العمل التزاما بالسلامة لصالح العمال(٩).

ولا شك أن التطور الذي لحق بصور العمل المختلفة بعد تطور آلات ووسائل الإنتاج لمواقع العمل أدى إلى ظهور حوادث العمل والأمراض الناتجة عنه، فضلا عن صعوبة إثبات خطأ رب العمل نتيجة للتعقيدات التي دخلت على أدوات ووسائل العمل، بحيث يصعب الكشف عن سبب الحادث، كما في حوادث الانفجار أو الحريق أو الانهدام أو بالنسبة للأمراض المهنية الناتجة عن استعمال مواد كيميائية، أو التي تنتج عنها إشعاعات ضارة ... إلخ، الأمر الذي كشف عن عجز الخطأ كأساس لقواعد المسئولية عن تحقيق الحماية القانونية للعمال.

ولقد استرعت هذه المتغيرات وبعدها عن تحقيق العدالة الاجتماعية للعمال، انتباه البعض من الفقهاء فبدأت الدعوى إلى حماية العامل من خلال إقرار قيام التزام عقدي على عاتق رب العمل بضمان سلامة حوادث العمل يقف جنبا إلى جنب الالتزام الأصيل بدفع الأجر، توسلا في الوصول إلى ذلك بتأسيس المسئولية العقدية على فكرة الضمان، ومن ثم يجب على رب العمل أن يتخذ كافة الوسائل التي تقي العامل من خطر الإصابة، ولا يكون على الأخير حال إصابته سوى إثبات أنها وقعت أثناء العمل، فتنعقد بذلك مسئولية رب العمل عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامة العامل، ولا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات رجوع الإصابة إلى سبب أجنبي(١٠)، وبالرغم من

---

(٩) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.

(١٠) د. محمود التلتي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

عدالة هذا الرأي فإنه لم يجد قبولا لدى القضاء الفرنسي الذي أعرض في البداية عن هذه الفكرة إلا أنه في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة التي أعقبت استخدام الآلة عدل هذا القضاء وتبنى مبدأ الفقه وطبقه على عقد العمل وغيره من العقود.

**الالتزام بضمان السلامة في القانون المصري:**

ألزم المشرع المصري صاحب العمل بأن يكفل السلامة الجسدية للعاملين لديه، حيث نظم الباب الخامس من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ووضع الوسائل الكفيلة لحماية العمال من المخاطر بكافة أنواعها وألزم أصحاب العمل بتنفيذ هذه الوسائل وتوفير كافة أدوات الوقاية من مخاطر العمل، فألزم المنشآت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الآتية:

- المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي: الوطأة الحرارية والبرودة، الضوضاء والاهتزازات، الاضاءة، الاشعاعات الضارة والخطرة، تغيرات الضغط الجوي، الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية(١١).

- المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص: كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة، كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط(١٢).

---

(١١) المادة (٢٠٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(١٢) المادة (٢٠٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

- خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص: التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها، مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية[١٣].

- المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي: عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال، عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها، توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها، الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات[١٤].

- المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ التي يجب أن تكون مناسبة وصالحة للاستعمال وموضوعة بأماكن يسهل الوصول اليها لاستخدامها، ووسائل الإسعاف الطبية التي يجب أن تكون متناسبة وطبيعة العمل بالمنشأة وعدد العمال وأن تكون محفوظة بمكان ظاهر وآمن وسهل الوصول، ووسائل النظافة التي تشمل الماء النقي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف، وكافة وسائل الترتيب والتنظيم بأماكن العمل كتوفير مكان لاستبدال وخلع

---

(١٣) المادة (٢١٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(١٤) المادة (٢١١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

الملابس مزود بدواليب نظيفة لحفظ الملابس ومنع تعرضها للتلوث وتوفير أماكن لغسل ملابس العمل بصفة دورية، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية(١٥).

- مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يأتي، أن تكون كافة أجهزة وأدوات الاطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية، تطوير معدات الاطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضروريا بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها(١٦).

علما بأن المشرع المصري قد أناط بوزير القوى العاملة والهجرة إصدار قرار بيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات لدرء المخاطر سابقة الذكر التي يتعرض لها العامل(١٧).

## الالتزام بضمان السلامة في القانون الفرنسي:

نصت المادة (٢٣٠/ ٢) من قانون العمل الفرنسي على أن "يتخذ رئيس المنشأة التدابير الضرورية لضمان السلامة وحماية الصحة البدنية والعقلية لعمال المنشأة"(١٨).

---

(١٥) المادة (٢١٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(١٦) المادة (٢١٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(١٧) وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٧، بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣.

وقد أيد جانب كبير من الفقه هذا الالتزام على عاتق رئيس المنشأة من قبل، والذي كرسه القانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ استنادا لتوجيه المجموعة الاوروبية المؤرخ ١٢ يونيو ١٩٨٩[١٩].

وقد ذهب التوجيه الاوروبي المشار إليه الصادر برقم ٣٩١ في ١٢ يونيو ١٩٨٩ في المادة الخامسة منه إلى مخاطبة الدول الاعضاء في ان تدخل في قوانينها نصا يلزم صاحب العمل بأن يكفل الصحة والسلامة للعمال في كافة المظاهر التي ترتبط بالعمل، وقد نقل القانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ هذا التوجيه ودون في قانون العمل فصلا بشأن "المبادئ العامة للوقاية"[٢٠]، ففرضت المادة (٢٣٠/ ٢) مجموعة من الالتزامات للوقاية ليست فقط على صاحب العمل وإنما أيضا على رئيس المنشأة في اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل السلامة وحماية الصحة البدنية والمعنوية لعمال المنشأة[٢١]، وتجدر الاشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قرر في أحد أحكامه بشأن الالتزام المقرر بالمادة ٢٣٠/ ٢ على عاتق صاحب العمل أنه بالإضافة إلى ذلك "لا تعفى الدولة من المسئولية التي تتعرض لها بسبب دورها السلبي"[٢٢].

وقد أدخل القانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ التزاما عاما لتأمين صحة العمال يتجه إلى إرساء فكرة التأمين المستمر أو ما يطلق عليه التأمين التحريكي بمعنى التبني المستمر للوقاية لإدراك المخاطر او لظهور مخاطر جديدة، وقد سبقت الدائرة الجنائية

---

(18) "Le chef d'établissement prend les mesures nécessaires pour assurer la sécurité et protéger la santé physique et mentale des travailleurs de l'établissement".
(19) Gaudu, F., Droit du travail, Dalloz, 2e édition, 2007, p. 147.
(20) Dr. soc. 1992, 337.
(21) Pélissier, J., Auzero, G. et Emmanuel, D., Droit du travail, Dalloz, éd. 2010, p. 754.
(22) C.E. Ass. 3 mars 2004. 206, D. 2004.

لمحكمة النقض الفرنسية هذا القانون وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الفرنسي وذلك إذا كانت الحادثة التي افضت إلى الوفاة لها علاقة بالإهمال أو عدم الحرص وعدم مراعاة اللوائح[٢٣]، كما أن الدائرة الجنائية حسمت بعد ذلك الأمر وبصورة مستقرة حيث قررت أنه يقع على رئيس المنشأة التزام عام بالسلامة فقضت بأنه "استقلالا عن التدابير الملزمة صراحة بموجب النصوص الخاصة بسلامة العمال، فإنه يؤول لرئيس المنشأة أن يتخذ التدابير الضرورية التي تتطلبها الظروف وتتعلق بالتزامه العام بالسلامة"[٢٤].

بالإضافة إلى ذلك فقد أرست المادة (١٤٢١) من قانون العمل الفرنسي، استنادا إلى القانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١، مبدأ "أن صاحب المنشأة يتخذ التدابير الضرورية لكي يكفل الامن وحماية الصحة البدنية للعمال في المنشأة، بما في ذلك العمال المؤقتين"[٢٥].

(23) J. P. Murcier: "Origine, contenu et avenir de l'obligation générale de sécurité", Dr. Soc. n° 7-8 Juillet-Août 1988, p. 610.
(24) Crim., 19 nov. 1996, Bull. Crim, n° 413. << Indépendamment des mesures expressément rendues obligatoires par les textes relatifs à la sécurité des travailleurs, il appartient au chef d'entreprise de prendre les dispositions nécessaries commandées par les circonstances et relevant de son obligation générale de sécurité >>.
(25) Lange, D. et Roulet, V., Droit du travail, ellipses, éd. 2012, p. 283.

## المطلب الثاني
## شروط الالتزام ونطاقه

### أولا: شروط الالتزام بضمان السلامة:

يشترط لقيام التزام عقدي بالسلامة على عاتق صاحب العمل أن يوجد خطر يهدد سلامة العامل، وأن يخضع العامل لصاحب العمل من حيث فقدانه حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، أن يكون صاحب العمل مهنيا. وفيما يلي نتناول كل شرط من هذه الشروط.

#### ١- وجود خطر يهدد سلامة جسد العامل:

يشترط أن يكون هناك ثمة خطر يتهدد أحد المتعاقدين، إذ أن علة ومناط قيام الالتزام بضمان السلامة تكمن في ذلك الخطر الذي يهدد المتعاقد الآخر[٢٦]. ولا شك أن العامل يمارس عمله تحت سيطرة ورقابة صاحب العمل وهو يمارس عمله لابد أن يتعرض لمخاطر هذه الأعمال، وفي الغالب فإن العامل لا يستطيع دفع هذه المخاطر التي قد يتعرض لها في جسده وتمس صحته[٢٧] وهنا وجب على صاحب العمل توفير الاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر وتوفير وسائل الوقاية منها وبالتالي فهو يعد ضامنا لصحة العامل وسلامته من هذه المخاطر.

وقد صدر في فرنسا القانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢ الذي استحدث للعمال الحق في الانسحاب من العمل الذي يتسم بخطر جسيم وداهم لحياتهم او لصحتهم[٢٨]، حيث

---

(٢٦) د. محمود التلتي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢٧) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥؛ د. محمود التلتي، مرجع سابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(28) Seillan, H.: La loi du 23 déc. 1982 relative aux comités d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail, D. 1983. Chron. P. 33 ; Chaumette, P.: Le CHSCT et le droit de retrait du salarié, Dr. Soc. n° 6 – Juin 1983, p. 425.

خولت المادة (٢٣١/ ٨) منه للعمال الانسحاب من العمل إذا كان العمل محاطا بخطر جسيم وحال يهدد حياتهم أو صحتهم، فمثل هذا الوضع يشكل سببا معقولا يخول العمال الانسحاب من العمل، ولا شك أن هذا النص لا يضيف كثيرا على ما تجيزه نظرية الضرورة، ولكن إدراج نص مكتوب بقانون العمل إنما يشكل تأكيدا لميزة خاصة للعمال[٢٩].

٢ـ **تسليم العامل نفسه لصاحب العمل:**

لا يكفي تعرض المتعاقد لخطر ما حتى يقوم التزام على عاتق الدائن بالسلامة بل يشترط أن يخضع أحد المتعاقدين مؤقتا للآخر حيث يعتمد عليه اعتمادا كليا يفقده حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية[٣٠].

وفي نطاق عقد العمل لا يكون طرفي العقد على قدم المساواة حيث يظل العامل في موقف الخضوع لصاحب العمل، فلا يستطيع مناقشة شروط العمل ومنها ما يتعلق بإجراءات واحتياطات السلامة والصحة المهنية، مما يقتضي وجوب التزام صاحب العمل بالسلامة. وفي ذات السياق فإن العامل يسلم نفسه إلى صاحب العمل ثقة منه واطمئنانا إلى أنه لن يدخر وسعا في ضمان سلامته الجسدية والقيام بكافة الاحتياطات اللازمة لدفع مخاطر العمل عنه.

ومما يؤكد هذا الالتزام في جانب صاحب العمل أن عقد العمل يقترب من أن يكون من عقود الإذعان نظرا للاختلاف الواضح في ميزان القوى بين العامل وصاحب فالعامل يؤدي العمل تحت رقابة وإشراف صاحب العمل، وفي مثل هذه الظروف

---

(29) Gaudu, F., op, p. 150.

(٣٠) د. محمود التلتي، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

يحقق الالتزام بضمان السلامة جانبا كبيرا من الحماية للعامل، وإن كان المشرع أجاز إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية أو ردها إلى المعقول[٣١].

**٣- أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا:**

يشترط الفقه والقضاء ضرورة أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا، حتى يقع على عاتقه هذا الالتزام. فالعامل حين يتعاقد مع صاحب العمل، وهو يعتبر بلا شك في جميع الأحوال مهنيا، إنما ينتظر منه حرصا شديدا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ومنها التزامه بضمان السلامة[٣٢].

ولعل المظهر الرئيسي لمهنة المدين هو الخبرة التي يكتسبها في أدائه لنشاطه فذلك هو الذي يرتفع به إلى درجة رفيعة من المستوى الفني وهو ما يبرر التشدد في مسئوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته. وتكمن العلة في فرض الالتزام بضمان السلامة على المهنيين في أن الناس تقدم على التعامل مع هذا الشخص دون حذر، اعتمادا على ما لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته. ومن ثم كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار فلا يقدم على ممارسة مهنة ما، إلا إذا كان محيطا بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه، فإذا أخل بما افترض فيه من ثقة. كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك[٣٣].

---

(٣١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (١) مصادر الالتزام، ١٩٥٢، فقرة ١١٦.

(٣٢) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣٣) د. عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

**ثانيا: نطاق الالتزام بضمان السلامة:**

إذا كانت الحماية القانونية كما تفرضها القواعد العامة توجب أو تفرض الارتباط الضروري بين عدم مشروعية سلوك صاحب العمل وتحقق الواقعة مصدر الإصابة، وهو ارتباط يفرضه المنطق الذي تقوم عليه فكرة المسئولية المدنية كنظام قانوني للجزاء فإن الحماية ضد إصابات العمل لا تتطلب عدم مشروعية سلوك صاحب العمل، ومن ثم يظهر مجال الالتزام بضمان السلامة على عاتق صاحب العمل سواء كان العقد مشروعا أم غير مشروع لتوسعة نطاق الحماية الاجتماعية. فالعامل، إذن، يحصل على التعويض عن الضرر الذي عاد عليه ولو لم يقع خطأ من جانب صاحب العمل(٣٤).

**الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:**

يذهب الفقه المصري إلى أن التزام صاحب العمل لا يقتصر فقط على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة العامل، بل يلتزم بضمان سلامة العامل ويكون التزامه بتحقيق نتيجة هو المفهوم الدقيق لضمان سلامة العامل، ولا يستطيع صاحب العمل التخلص من المسئولية إلا إذا اثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى إصابة العامل بضرر(٣٥).

والالتزام بضمان السلامة في عقد العمل يبدو متفقا وطبيعة عقد العمل فالعامل الذي يستخدم الآلة يتعرض دائما لمخاطر استعمالها، وصاحب العمل هو الذي يتحصل

---

(٣٤) د. محمد لبيب شنب، تعويض إصابات العمل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٦٩، ص٦٥٨ وما بعدها ؛ د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٣-٥٤.

(٣٥) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٤٢ وما بعدها.

على ثمار مصنعه، ومن ثم يتعين عليه ضمان سلامة العاملين لديه، فصاحب العمل يلتزم بتأمين بيئة العمل وذلك بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل وقاية العمال من مخاطر العمل وأضراره، كذلك يلتزم صاحب العمل بتوفير أدوات الوقاية الشخصية للعامل مع تدريبه عليها، فضلا عن التزامه بتوفير وسائل المواصلات وفي هذه الحالة يكون بمثابة أمين النقل ويجمع الفقه على أن التزام الناقل يعد التزام بتحقيق نتيجة وهو توصيل المسافر سليما معافى إلى جهة الوصول، ويذهب جانب كبير من الفقه إلى أن التزام صاحب العمل بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة مما يعني إعفاء العامل من إثبات عنصر الخطأ مما يسهل عليه الحصول على التعويض[٣٦].

لذا، فإن التزام أصحاب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من أخطار العمل وأضراره يعد التزام بتحقيق نتيجة، ومخالفة ذلك أثره تحقق مسئولية صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية.

وفي القانون الفرنسي فإن القاعدة أن صاحب المنشأة وهو المدين بالالتزام بالسلامة يلتزم بعمل ما هو ضروري بغرض الحصول على نتيجة بأن يكون العامل في وضع صحي آمن، فصاحب العمل مدينا بحدوث هذه النتيجة، وقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن "صاحب العمل الملتزم بسلامة النتيجة في مجال حماية الصحة وسلامة العمال، يعد مخلا بهذا الالتزام عندما يصاب العامل في مكان

---

(٣٦) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٦ – ٥٨.

العمل بعنف بدني أو معنوي، والذي يمارس عليه من أحد العمال، حتى إذا اتخذ التدابير بغرض إيقاف هذه التصرفات"[٣٧].

وقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيضا بمسئولية صاحب المنشأة الجنائية في حالة الاخلال بقواعد الصحة والأمان أو وقوع حوادث عمل، وقضت الدوائر المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بالتزام صاحب العمل بالأمان في مواجهة العمال[٣٨].

كما أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية قضت في العديد من أحكامها إلى أن صاحب العمل يكون ملتزما بموجب عقد العمل الذي يربطه بعامله بالتزام بضمان السلامة التزاما بنتيجة[٣٩].

وقد قضي كذلك بأن "العمال في مفهوم المادة (١١١٤/ ١) من قانون العمل هم العمال بأجر اي الأجراء بما في ذلك المؤقتين وتحت التمرين كذلك كل شخص يكون أيا كانت صفته تحت سلطة صاحب العمل"[٤٠].

---

(37) V. à cet égard, Soc. 3 févr. 2010, n° 08-40. 144, JCP S 2010, act 83: (…) << L'employeur, tenu d'une obligation de sécurité de résultat en matière de protection de la santé et de la sécurité des travailleurs, manque à cette obligation lorsqu'un salarié est victime sur le lieu de travail de violences physiques ou morales, exercées par l'un ou l'autre de ses salariés, quand bien même il aurait pris des mesures en vue de faire cesser ces agissements>>.

(38) Pélissier, J., Auzero, G. et Emmanuel, op, p. 745.

بيد أنه على الرغم من أبعاد هذه الحماية إلا أن حوادث العمل والأمراض المهنية لم تعرف تراجعا ملموسا على النحو المأمول. انظر في هذا الشأن: La santé du salarié, Dr. soc. 2002, p. 817.

(39) Dr. soc. 2002, p. 445 ; Soc. 28 fevr. 2002, Dr. soc. 2002.445, note Arnaud Lyon-Caen ; Soc. 11 avr. 2002, Bull. Civ., no. 127.

(40) Dr. soc. 1999.112.

وبالتالي فإن التزام صاحب العمل بالسلامة هو التزام بنتيجة، ويتعين عليه تبعا لذلك وقاية العمال من مخاطر العمل، ويكون للعمال، فضلا عن نظام التعويض دون خطأ المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الرجوع على صاحب العمل بالتعويض حيث تنعقد مسئوليته المدنية في حالة الخطأ غير المغتفر، بالإضافة إلى المساءلة الجنائية في حدود المقرر قانونا في هذا الشأن.

## المطلب الثالث
## الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة

كان للتطور الاقتصادي السريع، منذ القرن التاسع عشر، أكبر الأثر في تطور نظريات المسئولية المدنية، فقد تطورت الآلات والمعدات المستخدمة في العمل، واتسم الكثير منها بالتعقيد، وقد ترتب على ذلك أن أصبح الخطر الكامن في استعمال هذه الآلات، أقرب احتمالا، وأكثر تحققا، مما كان عليه الأمر في الماضي، مما حدا بالفقه إلى الاستجابة لهذا التطور، فظهرت العديد من النظريات، التي حاولت تحديد الأساس القانوني لمسئولية صاحب العمل عن مخاطر العمل(٤٢).

وفي هذا المطلب نتناول النظريات الفقهية التي قيلت في تأسيس الالتزام بضمان السلامة وتحديد الأساس القانوني لمسئولية صاحب العمل عن مخاطر العمل، وذلك على النحو التالي:

**أولا: تحمل التبعة (الغرم بالغنم):**

ظهرت هذه النظرية نتيجة زيادة مخاطر العمل وما ترتب على ذلك من صعوبة اثبات العامل خطأ من جانب صاحب العمل، حتى يستطيع الرجوع عليه بالتعويض(٤٣).

ومقتضى هذه النظرية أن المسئولية المدنية لا يصح تأسيسها على الخطأ، لأن الالتزام بالتعويض لم يعد جزاء جنائيا، وإنما صار وسيلة لإعادة التوازن بين ذمتين ماليتين، ذمة المصاب وذمة المتسبب في الضرر، وأن العدالة تقتضي إقامة هذا التوازن على أساس الغرم بالغنم، أي على أساس أن من يعود عليه الفائدة بالشيء يجب أن يتحمل، في

---

(٤٢) منار حلمي عدوي، أحكام تعويض إصابة العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٩، أنظر
http://scholar.najah.edu

(٤٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦٨.

مقابل ذلك، تبعة ما ينشأ عنه من ضرر للغير، فمن يستعمل الآلات الخطرة في مصلحته، يجب أن يتحمل تبعة ذلك، سواء كانت النتيجة نافعة أم ضارة، إذ لا محل للمقابلة بينه وبين من يلحقه الأذى بسبب تلك الآلات، لأنه هو الذي أنشأ خطر حصول الضرر، فمتى تحقق هذا الخطر، بوقوع الأذى، تحتم عليه تعويض الضرر(٤٤).

ويعود ظهور نظرية تحمل التبعة إلى عدة أسباب، منها تطور الصناعة وانتشار الآلات الميكانيكية، مما أدى إلى زيادة المخاطر المهنية، فكان لزاماً على صاحب العمل، الذي يجني أرباح المنشأة، أن يعوض العمال المصابين، بصرف النظر عن وقوع خطأ من جانبه. بالإضافة إلى ذلك، تبرز صعوبة إثبات العامل، الدليل على خطأ رب العمل، فغالباً ما يعجز العامل على اثبات ذلك. فضلاً عن ذلك، فإنه يصعب، في ضوء مبادئ العدالة والأخلاق، أن يظل العامل المضرور الذي لم يرتكب خطأ، بلا تعويض، بحجة أن المخطئ لم يرتكب خطأ، مما كان يستلزم أن يعوض صاحب العمل، العامل المضرور، عما لحقه من ضرر(٤٥).

فنظرية تحمل التبعة هي الفكرة، التي تقيم المسئولية غير العقدية، على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسئولية، ولا سيما في محيط النشاط الضار –

---

(٤٤) د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٤٨؛ منار حلمي عدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٤٥) د. سعد السعيد المصري، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقد العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٣١؛ د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ١٢٤ وما بعدها.

الخطر– فبموجبها تنشغل مسئولية من أتى بالنشاط الضار، بمجرد حدوث الضرر، وما على المضرور إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الضار[٤٦].

وهذه النظرية تتفق مع التطور الاقتصادي، بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية والمؤسسات الصناعية، مصدر خطر كبير، وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة، فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات[٤٧].

وقد ذهب الفقه المصري إلى أن الحوادث تقع بسبب طبيعة العمل نفسه، لا بسبب خطأ صاحب العمل أو العامل، ولذلك، فإن من العدل أن يتحمل صاحب العمل أخطاره، التي لحقت بالضحية، وأن يضمنها كتكاليف إنتاجية. وعليه، فإن تعويض العامل يعد واجب بديهي، لأن إصابته كانت نتيجة اشتغاله لمصلحة صاحب العمل ولحسابه، وقد وقعت نتيجة الخطر المتصل بالعمل الكامن فيه[٤٨].

وقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مؤسسا التزام صاحب العمل بالتعويض على أساس نظرية تحمل التبعة، بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه[٤٩].

---

(٤٦) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٢١ ؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧٠.

(٤٧) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢١.

(٤٨) د. السيد حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩؛ منار حلمي عدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٤٩) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٥.

وبالرغم من أهمية هذه النظرية، في إطار حوادث العمل، وما تمتاز به من إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية، إذ لا تستلزم خطأ، والذي يستلزم بدوره إرادة وإدراكاً، كما أنها تبرر تحمل المتبوع للتعويض بأكمله، وعدم رجوعه على التابع، وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم، إلا أنها لم تخل من النقد، إذ اعتبرها بعض الفقه ليست من أنواع المسئولية، وإنما صورة من توزيع المخاطر، يتعرض لها الإنسان، كما أن تعويض المضرور على أساسها، ليست له صفة العقوبة، وإنما هو من قبيل إعادة التوازن بين الحقوق المقابلة(٥٠).

كما طالت النظرية سهام النقد، من حيث أن منطقها يقتضي إقرار مسئولية المتبوع، دون إلزام المضرور بإثبات خطأ التابع، في حين أن المجمع عليه، فقهاً وقضاءً، أن المضرور لابد وأن يقيم الدليل على خطأ التابع، هذا فضلاً عن أن مسايرة هذا المنطق، يقتضي أن يتم تحريك دعوى المسئولية، من المضرور إلى المتبوع فقط، بينما المجمع عليه، فقهاً وقضاءً، أنه يجوز للمضرور أن يوجه دعواه، إلى أي منهما شاء المتبوع أو التابع(٥١).

**ثانيا: الضمان:**

ظهرت نظرية الضمان عام ١٩٤٨، وكان الفقيه ستارك هو أول من نادى بها، ومقتضى هذه النظرية أن المسئولية عن الأضرار الجسدية والمادية، تقوم على فكرة الضمان، فإلحاق الضرر بالغير ما هو إلا إخلال من المدين بالحق في سلامة الدائن بالالتزام،

---

(٥٠) د. السيد حسن عباس، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠ ؛ د. عادل حمزة شيبة، مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٣٢.

(٥١) د. عادل حمزة شيبة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٢ وما بعدها.

في جسده وماله. لذا، فإن من أحدث الضرر، يكون ملزماً بالتعويض، بقوة القانون، إلا في حالة القوة القاهرة، فمناط المسئولية، إذن، هو الضمان وليس تحمل التبعة[٥٢].

لذا، يكون هناك فارق واضح بين الضمان وتحمل التبعة، إذ يكون منظور الأخيرة إلى التعويض على أنه مقابل الفائدة المتحققة من النشاط، بينما يرتكز الضمان إلى التعويض على فكرة الإخلال بحقوق المضرور، ومن ثم وفي ظل هذا الأساس تتحقق المسئولية ويلزم بالضمان[٥٣].

ويشير الفقه المؤيد لهذه النظرية – بحق – إلى أن فكرة الضمان، من حيث طبيعتها، تنسجم مع أحكام تعويض إصابات العمل، لأنها وجدت، من أجل أن يجبر العامل، من الأضرار التي لحقت به، من جراء عمله، بغض النظر عن مدى توافر الخطأ، وتمثل هذه الغاية الأساسية من الضمان، وهي جبر الضرر[٥٤].

وقد اتجه القضاء الفرنسي، حديثاً، إلى افتراض المسئولية ذاتها بدلاً من افتراض الخطأ، فالقانون الحديث لا يلتفت نحو محدث الضرر، ولكن يهدف إلى حماية المضرور الذي يبغي الحصول على التعويض، فسواء وقع خطأ أو لم يقع فإن الضرر قد حدث[٥٥].

---

(٥٢) منار حلمي عدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٥٣) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠-٧١.

(٥٤) منار حلمي عدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

(٥٥) د. محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٥٣٢.

وتمتاز هذه النظرية، بأن الضمان يتوافق مع عدم جواز دفع المتبوع لمسئوليته، متى توافرت شروطها، إلا بإثبات السبب الأجنبي، ذلك أن السماح للمتبوع بدفع المسئولية، بإثبات انتفاء الخطأ، يعني وضع المضرور في مواجهة فروض، لا يتمكن فيها من الحصول على التعويض المستحق له، عن الأضرار التي أصابته، نتيجة أفعال التابعين غير المشروعة. كما أن فكرة الضمان تتوافق، بشكل مثالي، مع حق المتبوع في الرجوع على التابع، بما أداه من تعويضات للمضرور. فطالما أن التابع مسئول مسئولية شخصية، وأن المتبوع ليس إلا الضامن لالتزام التابع، فإنه يصبح من الطبيعي أن يرجع المتبوع على التابع بما أداه للمضرور. ويعني ذلك أن المسئولية تقع بشكل نهائي على عاتق التابع، الذي يسأل عن أخطائه الشخصية(٥٦).

**ثالثا: الالتزام بضمان السلامة من مستلزمات عقد العمل:**

ذهب البعض(٥٧) أن أساس الالتزام بضمان السلامة، يعود إلى نص الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون المدني(٥٨)، والتي تنص على أنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". فتحديد المقصود بمضمون العقد، لا يقتصر على

---

(٥٦) د.حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص ١٤٣-١٤٤.

(٥٧) د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٢٦ ؛ د. محمد علي عمران، مرجع سبق ذكره هامش (٣٤)، ص ١٥.

(٥٨) الصادر برقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ) غير اعتيادي، في ٢٩ يوليه ١٩٤٨.

إلزام المتعاقد بما ورد فيه، على وجه التخصيص والإفراد، بل يلزمه كذلك، بما يقتضيه طبيعته، وفقاً لأحكام القانون والعرف والعدالة.

لذا، يكون للقاضي أن يضيف إلى مضمون العقد، ما يقضي به القانون أو العرف أو العدالة، فالقانون، وفقاً لهذا الرأي – وبحق - نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد، ويعمل على تحقيق التوازن، بين مصالح الأفراد المختلفة، لذا وجب على القاضي، أن يقدر ما إذا كان في إضافة التزام ثانوي أو آخر إلى مضمون العقد، تنظيم أفضل للعلاقات بين طرفيه من عدمه، وبذلك يقع على عاتق أصحاب العمل التزاماً بضمان سلامة عامليهم، حماية لهم من مخاطر العمل، باعتبار تضمن عقد العمل التزاماً يقع على عاتق صاحب العمل بضمان سلامة العامل.

وقد قضت محكمة النقض المصرية، في أحد أحكامها، بأنه "لا يقتصر نطاق العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة، وذلك بحسب طبيعة الالتزام"(٥٩).

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض المصرية أن "تحديد نطاق العقد - على ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون المدني – منوطاً بما اتجهت إليه إرادة عاقديه، وما يعتبر من مستلزماته، وفقاً للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة، بحسب الالتزام"(٦٠).

---

(٥٩) الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٦، مكتب فني ٣٧، الجزء ٢، ص ١٠٤٢.

(٦٠) الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٥/ ٣/ ١٩٨٤، مكتب فني ٣٥، الجزء ١، ص ٦١٧.

**رابعا: الالتزام بضمان السلامة تفرضه موجبات حسن النية:**

يذهب هذا الرأي إلى أن مصدر الالتزام بضمان السلامة، يكون في الفقرة الأولى من المادة (١٤٨) من القانون المدني، والتي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

لذا، فإن عقد العمل، يجب تنفيذه، على وجه يتفق مع ما يفرضه حسن النية وما يقتضيه العرف في شرف التعامل: فالعقد وإن كان شريعة المتعاقدين، فليس ثمة عقود تحكم فيها المباني دون المعاني، فحسن النية يظل العقود جميعها، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أم بتنفيذها(٦١).

ويؤسس هذا الرأي توجهه، على سند من القول بأن تنفيذ العقد، بطريقة تتفق وموجبات حسن النية، أمر يتفق والطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن "المشرع اعتبر العقد قانون المتعاقدين وشريعتهما الحاكمة، لما ما يثور بشأن تنفيذه من منازعات، ولذلك لم يجز المشرع نقض العقد أو تعديله، إلا باتفاق طرفيه، أو للأسباب التي يقررها القانون، كما أوجب القانون تنفيذ العقد، طبقاً لما اشتملت عليه بنوده، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"(٦٢).

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك بأن "تفسير العقد طبقاً لما اشتمل عليه، يجب أن يتم بحسن نية، وحسن النية من مسائل الواقع، التي تخضع لسلطان محكمة

---

(٦١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء ٢، ص ٢٨٧.

(٦٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٦/ ٣/ ٢٠٠٢، مكتب فني، الجزء ١، ص١٣٦.

الموضوع"[٦٣]. فتفسير الاتفاقات لمعرفة حقيقة القصد منها، أمر تستقل به محكمة الموضوع، ما دام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، متى كانت عبارات الاتفاق تحمل المعنى الذي حصلته.

**خامسا: الإرادة المشتركة (الضمنية) للمتعاقدين:**

يعد أنصار هذا الرأي هم مؤيدي مبدأ سلطان الإرادة، حيث ذهبوا إلى أن إرادات طرفي العلاقة العقدية، لم تعبر بصورة صريحة عن الالتزام بضمان السلامة، وأنه بالبحث عن الإرادة المفترضة للطرفين، وبإعمال قواعد تفسير العقد، يتم ربط الالتزام بضمان السلامة بالعقد[٦٤].

إذن، فأساس الالتزام بضمان السلامة، وفقاً لهذا الرأي، هو الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولا شك أن عدالة الالتزام بضمان السلامة تتفق مع توسعة نطاق الحماية الاجتماعية، ولا تتعارض معها، فصاحب العمل الذي يحصل على ثمار المشروع، عليه مغبة تقصيره وحماية عامله الذي وضع نفسه تحت تصرفه، فليس هناك أسمى من السلامة الجسدية في نطاق عقد العمل[٦٥].

وقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن "التعبير عن الارادة كما قد يكون صريحاً، يكون أيضاً ضمنياً، وذلك باتخاذ موقف، لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود"[٦٦].

---

(٦٣) الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٧٧، مكتب فني ٢٨، الجزء ١، ص ١٢١٤.

(٦٤) د. عبد القادر أقصاصي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨١.

(٦٥) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢-٦٤.

(٦٦) الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٣، مكتب فني ٤٤، الجزء ٣، ص ٨٣.

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد بسبب طابعه الخيالي، حيث يقوم على التحكم والافتراض في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو لا يصادف الواقع[٦٧].

**سادسا: المسئولية المدنية للأشياء الخطرة للّه حراسة الأشياء للّه:**

يتخذ هذا الرأي من الالتزام بضمان السلامة، وسيلة لتفسير مسئولية حارس الأشياء، فيذهب إلى أن عقد العمل يقوم على استخدام الأشياء الخطرة، التي ينبعث عنها مخاطر المهنة، التي تمس الكيان الجسدي للعامل، ويلتزم صاحب العمل بكفالة السلامة الجسدية للعامل، فالعامل لا يحتاج إلى إثبات الخطأ في جانب صاحب العمل، كما هو الحال في مجال حراسة الأشياء، حيث ألقى المشرع التزاماً محدداً بضمان سلامة الغير، يتحقق الإخلال به، بمجرد إحداث الشيء ضرراً بالغير، ولا يستطيع الحارس التخلص منه، إلا إذا اثبت أن ما حدث كان نتيجة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[٦٨].

وتتحقق مسئولية حارس الأشياء بتوافر شرطين، الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، والثاني: أن يقع الضرر بفعل هذا الشيء. فمتى تحققت مسئولية حارس الأشياء قامت هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب الحارس[٦٩].

والخطأ المفترض في جانب حارس الشيء، هو خطأ في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير، فذلك لأن زمام الشيء قد أفلت من يد حارسه، وإفلات زمام الشيء هو

---

(٦٧) د. عبد القادر أقصاصي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٢.

(٦٨) د. محمود التلتي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٣: ٣٥٤.

(٦٩) أنظر المادة (١٧٨) من القانون المدني.

عين الخطأ. والخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، وأنه بذل ما يكفي من العناية حتى لا يحدث الشيء الضرر، ولا يستطيع الحارس أن ينفي عنه المسئولية، إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، وهو لا يستطيع نفي علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وأن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير[٧٠].

غير أن الفقه وجه لهذه النظرية نقد، فقد رأى البعض أن هذه النظرية أقرب إلى فكرة الضمان التي تفترض وجود عيب في الشيء الخطر، مما يبعد الالتزام بضمان السلامة عن غايته الجوهرية، وهي تغطية الضرر في المنطقة الخالية من أحكام المسئولية التقصيرية[٧١].

علما بأن المشرع المصري لم يأخذ بهذه النظرية، حيث اشترط لقيام مسئولية صاحب العمل توافر خطأ في جانبه، مما يعني رفض المشرع المصري، فكرتي الخطأ الثابت والخطأ المفترض في جانب صاحب العمل لقيام مسئوليته، في مواجهة العامل المضرور.

وأخيراً، نرى أن الضمان هو الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة، وأن مسئولية صاحب العمل عن الأضرار الجسدية التي تصيب العامل تقوم على فكرة الضمان،

---

(٧٠) د. سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨، ص ١٥٦.

(٧١) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦-٦٧.

فإخلال صاحب العمل بحق العامل في سلامته الجسدية، يخول الأخير الحق في التعويض، جبراً للضرر الذي أصابه.

## المطلب الرابع
## الالتزام بضمان السلامة في اتفاقيات العمل العربية والدولية

أبرمت في نطاق منظمتي العمل العربية والدولية العديد من الاتفاقيات التي عنيت بالسلامة الجسدية للعمال والتي تفرض على الدول الأعضاء الموقعة عليها الالتزام بسلامة العمال وعدم تعريضهم لمخاطر العمل. وفيما يلي نورد بعضا من هذه الاتفاقيات.

**أولا: اتفاقيات العمل العربية:**

**١- الاتفاقية العربية رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل[٤٢]:**

نصت الاتفاقية على أنه يجب اختيار مواقع مناسبة لإقامة المنشآت عليها ضمانا لحماية عمال هذه المنشآت من أخطار البيئة المجاورة لأماكن العمل[٤٣]. ووجوب أن تتوافر في أماكن العمل الشروط الصحية، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للأمراض كالجراثيم، الفيروسات، الفطريات والطفيليات[٤٤].

وقررت الاتفاقية أنه ينبغي على الجهات المختصة في كل دولة التأكد من أن العوامل الفيزيائية التالية في أماكن العمل ملائمة وضمن الحدود المسموح بها[٤٥]:

١-درجة الحرارة والرطوبة النسبية. ٢-النور واللون. ٣-التهوية. ٤-الضجيج

---

(٤٢) صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية المنعقد في مدينة بني غازي في الفترة من ٧-١٧ مارس ١٩٨١. أنظر الاتفاقية على الموقع
www.alolabor.org/narablabor/index.php

(٤٣) المادة الثانية البند (أ).

(٤٤) المادة الرابعة.

(٤٥) المادة الخامسة.

(الضوضاء). ٥-الإشعاعات بأنواعها. ٦-الأمواج بأنواعها. ٧-الارتجاج (الاهتزاز). ٨-الضغط الجوي. ٩-الغبار بأنواعه.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على وجوب حماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيمائية وتفاعلاتها، سواء أكانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية، مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها في بيئة العمل للحد المسموح به(٤٦).

وأوجبت الاتفاقية كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال المواد الأولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد أخرى أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك(٤٧)، فضلا عن وجوب العمل على تحقيق التلاؤم بين الإنسان والآلة، والحد من الإرهاق، والسعي للحصول على آلات ومعدات يسهل التعامل معها بأقل جهد ممكن(٤٨).

وأخيرا، فقد حثت الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تضمن للعامل الاستقرار النفسي والاجتماعي من خلال توفير السكن الصحي المناسب والقريب من أماكن العمل للعاملين وعائلاتهم، خاصة في الأماكن النائية عن العمران، وتأمين وسائل النقل المناسبة من وإلى أماكن العمل، توفير التغذية الصحية في أماكن العمل(٤٩).

---

(٤٦) المادة السادسة.

(٤٧) المادة السابعة.

(٤٨) المادة الثامنة.

(٤٩) المادة العاشرة.

٢- **الاتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية**[٥٠]:

نصت الاتفاقية على وجوب تحقيق السلامة والصحة المهنية وتوفير ظروف إنسانية للعمل الآمن عن طريق تحقيق العديد من الوسائل ومنها: حماية العامل من أخطار العمل والآلات، وحمايته من الأضرار الصحية، وضع الاشتراطات اللازمة لتحسين بيئة ووسائل العمل، تدارك ما قد ينشأ من أضرار تصيب العامل صحيا أو اجتماعيا نتيجة عمله والعمل على معالجتها ومعالجة ما يتخلف عنها[٥١].

وأوجبت الاتفاقية أيضا، عند تعيين العامل، إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليه لإلحاقه بالعمل الذي يتلاءم مع قدراته الصحية البدنية والعقلية والنفسية، فضلا عن إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة، ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة في مراحلها الأولى[٥٢].

وقررت الاتفاقية أن يتم تقديم الإسعافات الأولية وعلاج الحالات الطارئة داخل المنشأة، فضلا عن توفير الخدمات الطبية، سواء داخل المنشأة أو خارجها كقسم مستقل، أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بالرعاية الطبية والمحافظة على صحة العمال[٥٣].

---

(٥٠) صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السادسة لمؤتمر العمل العربي المنعقد في مدينة الإسكندرية في مارس ١٩٧٧. أنظر الاتفاقية على الموقع الالكتروني
www.alolabor.org/narablabor/index.php

(٥١) المادة الخامسة.

(٥٢) المادة الثامنة.

(٥٣) المادة التاسعة.

## ثانيا: اتفاقيات العمل الدولية:

### ١ - الاتفاقية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات[٥٤]:

نصت الاتفاقية على حظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو منعه بمقتضى إجراءات أخرى مساوية في الفاعلية لهذه القوانين أو اللوائح، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقاً كاملاً دون منع استعمال الآلات، فيمكن تطبيقه إلى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات، وألزمت الاتفاقية صاحب العمل بضمان تنفيذ أحكام هذه المادة[٥٥].

وألزمت الاتفاقية أيضا صاحب العمل بأن يوفر الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للأخطار التي تشملها الاتفاقية، وأن يحافظ على استمرار هذه الظروف[٥٦]، وألا يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها[٥٧].

---

(٥٤) صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السابعة والأربعين لمكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في ٤ يونيه ١٩٦٣ واعتمدت في الخامس والعشرين من يونيه ١٩٦٣، أنظر الاتفاقية على الموقع www.ilo.org

(٥٥) المادتين ٦/ ١ ، ٧.

(٥٦) المادة ١٠/ ٢.

(٥٧) المادة ١١/ ١.

**٢- الاتفاقية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات فى بيئة العمل[٥٨]:**

ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها أن تنص قوانينها ولوائحها الوطنية على اتخاذ تدابير للوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها وحماية العمال منها[٥٩]. كما ألزمت أصحاب العمل بتطبيق هذه التدابير[٦٠].

وقررت أيضا ضرورة المحافظة على أن تكون بيئة العمل - ما أمكن ذلك - خالية من أي مخاطر تنجم عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات عن طريق: (أ) اتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها، أو على أي إضافات إلى المنشآت أو العمليات القائمة أو عندما لا يكون ذلك ممكناً. (ب) اتخاذ تدابير تكميلية تنظيمية[٦١].

ونصت على التزام صاحب العمل بأن يوفر معدات مناسبة للحماية الشخصية ويعمل على صيانتها، ولا يجوز لصاحب العمل أن يطلب من العامل أن يعمل دون هذه المعدات[٦٢].

---

(٥٨) صدرت هذه الاتفاقية في الدورة الثالثة والستين لمكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في ١ يونيه ١٩٧٧ واعتمدت في العشرين من يونيه ١٩٦٣، أنظر الاتفاقية على الموقع www.ilo.org

(٥٩) المادة ٤/ ١.

(٦٠) المادة ٦/ ١.

(٦١) المادة ٩.

(٦٢) المادة ١٠.

ونصت الاتفاقية أيضا على ضرورة الإشراف، على فترات مناسبة، على الأحوال الصحية للعمال المعرضين أو المحتمل تعرضهم للأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، وذلك بشروط وفى ظروف تحددها السلطة المختصة، على أن يتضمن هذا الإشراف فحصاً طبياً قبل التعيين وفحوصاً دورية، وفقاً لما تحدده السلطة المختصة، ويكون الإشراف دون أية تكلفة يتحملها العامل المعنى، وعندما يكتشف أن التكليف المستمر بعمل ينطوي على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات غير مستصوب طبياً، يبذل كل جهد، بما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية، لنقل العامل إلى عمل بديل مناسب أو الحفاظ على مستوى دخله من خلال الضمان الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى[٦٣].

٣- **الاتفاقية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة و الصحة المهنيتين وبيئة العمل**[٦٤]:

نصت الاتفاقية على ضرورة أن يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة، وأن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية، كما يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا، عند الاقتضاء، ما

---

(٦٣) المادة ١١.

(٦٤) صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السابعة والستين لمكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في ٣ يونيه ١٩٨١ واعتمدت في الثاني والعشرين من يونيه ١٩٨١، أنظر الاتفاقية على الموقع www.ilo.org

يكفى من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادى خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة[٦٥].

ونصت أيضا على ضرورة أن يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية[٦٦].

**٤- الاتفاقية ١٧٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل[٦٧]:**

نصت الاتفاقية على أن يلتزم أصحاب العمل بضمان عدم تعرض العمال للمواد الكيميائية بما يتجاوز حدود التعرض أو غيرها من معايير التعرض لتقييم بيئة العمل ومراقبتها برصد وتسجيل تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة للحفاظ على سلامتهم وصحتهم[٦٨].

وقررت أيضا أن يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل وبحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها: (أ) اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه. (ب) اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه. (ج) استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية.

---

(٦٥) المادة ١٦.

(٦٦) المادة ١٨.

(٦٧) صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السابعة والسبعين لمكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في ٦ يونيه ١٩٩٠ واعتمدت في الخامس والعشرين من يونيه ١٩٩٠، أنظر الاتفاقية على الموقع www.ilo.org

(٦٨) المادة ١٢.

(د) اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه. (هـ) اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية. (و) تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم دون تحميل العامل أي تكلفة، عندما لا تكون التدابير السابقة كافية، وتنفيذ تدابير لضمان استعمال هذه المعدات والملابس[٦٩].

ونصت الاتفاقية أيضا على التزام أصحاب العمل بالحد من تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة، توفير الإسعافات الأولية، فضلا عن اتخاذ ترتيبات لمواجهة حالات الطوارئ[٧٠].

وأخيرا، أكدت الاتفاقية على حق العامل في أن يبتعد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال مواد كيميائية إذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته، على أن يحمى العامل الذي يبتعد بنفسه عن الخطر أو الذي يمارس أياً من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية من أي نتائج تسئ إليه دون داع[٧١].

---

(٦٩) المادة ١٣/ ١.

(٧٠) المادة ١٣/ ٢.

(٧١) المادة ١٨.

## المبحث الثاني
## التزامات صاحب العمل بتقديم الخدمات الصحية للعمال

**مقدمة:ـ**

لا تعد كل الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب العمل التزامات بتحقيق نتيجة فهناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتقه تعد التزامات ببذل عناية من بين تلك الالتزامات ما يكون سابقا على ابرام عقد العمل كالالتزام بإجراء الفحص الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل فهذا الالتزام يعد التزاما ببذل عناية حيث ان من يقوم به ليس صاحب العمل وإنما الهيئة العامة للتأمين الصحي، فيصبح التزام صاحب العمل مجردا من النتيجة حيث أن عبء إثبات صحة العامل وسلامته لمباشرة العمل يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويأتي بالتبعية الالتزام بتأمين البيئة الصحية للعامل، فقد ألزم المشرع صاحب العمل بتوفير وسائل الإسعافات الطبية وإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسين عاملا، وجب عليه أن يستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض وان تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج، وذلك كله بالمجان[٧٢].

ومن الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب العمل أيضا والتي تعد التزامات ببذل عناية الالتزام بإجراء الفحص الدوري الطبي على العمال لاكتشاف اصابتهم بأمراض مهنية من عدمه، فإذا وفر صاحب العمل الوسائل العلاجية والإسعافات الأولية وإجراء الفحوص الطبية فإنه يكون قد أوفى بالتزامه، ولكن إذا اخطأ الطبيب في التشخيص فلا مجال لإعمال مسئولية صاحب العمل، إلا أن جانب كبير من الفقه المصري يرى عدم صحة ذلك الرأي الذي يؤدي إلى تعرض العامل المضرور لخطورة صعوبة إثبات

---

(٧٢) المادة ٢٢٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

الخطأ في جانب الطبيب إذ أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، ويرى هذا الجانب أن يمتد أثر الالتزام بضمان السلامة ليغطي هذا الضرر باعتبار أن الطبيب يعمل تحت سيطرة صاحب العمل ومن ثم فصاحب العمل باعتباره متبوعا مسئولا عن أعمال تابعه طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني[٧٣].

(٧٣) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩ ؛ د. محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٧٣، ص ٤٧٢ ؛ د. احمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٤، ص ٣٥٥.

## المطلب الأول
## الكشف والفحوص الطبية قبل الالتحاق بالعمل

فرض المشرع المصري على أصحاب العمل، الالتزام بإجراء الكشف والفحوصات الطبية اللازمة على العمال قبل التحاقهم بالعمل، وذلك للوقوف على مدى قدرتهم على القيام بمهام العمل، حيث أوجب عليهم القيام بالإجراءات التالية[٧٤]:

(أ) الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه.

(ب) كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

وقرر المشرع أن تجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحي. كما أناط بوزير القوى العاملة والهجرة اصدارا قرارا - بالاتفاق مع وزير الصحة - يحدد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص.

وقد أصدر وزير القوى العاملة والهجرة، تنفيذا لذلك، القرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات[٧٥]، متضمنا ما يلي:

- التزام المنشأة وفروعها بإجراء الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه، وإجراء

---

(٧٤) أنظر نص المادة (٢١٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٧٥) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨٧ بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٣.

كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

- العمل بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المعدلة له بشأن أحكام اللياقة الصحية التي يجرى على أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقدرات عند التعيين، وان يتم إجراء هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي نظير الرسوم المحددة بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا شك أن التزام صاحب العمل بالكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل التزام له أهميته في استمرار علاقة العمل بين الطرفين ومن المهم أن يكون شاملا لجميع الفحوصات الطبية، وأن يكون مجانيا، وان يتضمن فحوصات شعاعية ومخبرية إذا كانت ضرورية.

وقد أوردت مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في العمل الزراعي الصادرة عن مكتب العمل الدولي[٧٦] العديد من الالتزامات في ذات الشأن، ومن ذلك:-

- بالنسبة للعمال الذين يتعرضون بشكل متواصل إلى مخاطر صحية مهنية خاصة، فينبغي أن تتضمن الفحوصات الطبية الدورية جميع الفحوصات الخاصة التي تعتبر ضرورية لتشخيص الأمراض المهنية.
- عندما ينطوي العمل على خطر خاص على صحة العامل، فينبغي ألا يستخدم هذا العامل في ذلك العمل.

---

(٧٦) مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في العمل الزراعي، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠١، ص ١٧١.

- عندما يتم الاكتشاف من خلال الفحص الطبي أن العامل مريض أو أن المرض يهدد سلامة العمال الآخرين، فينبغي ألا يسمح له بالعمل ويتعين إيجاد عمل بديل له.
- ينبغي أن تتوفر خدمات الصحة المهنية لجميع العمال الزراعيين في المناطق الزراعية، ومنها الإسعاف الأولي ومعالجة حالات الطوارئ، فحوص طبية مبدئية ودورية وخاصة، تعزيز التثقيف الصحي بين العمال.
- ينبغي أن يدير قسم الخدمات الطبية طبيب متخصص في الصحة المهنية، كما ينبغي تزويد هذا القسم بعدد كاف من الممرضين.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري حرص على النص على ذات الالتزام في تشريعات أخرى، ومن ذلك ما قررته المادة (٦٥) مكرر من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من إجراء الفحص الطبي على العامل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة، على الأقل كل سنة، وذلك على النحو الذي بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٧٧).

وكذلك ما قررته المادة (٤/ ١) من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر برقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ التي حظرت على المنشاة أن تستخدم أي عامل في

---

(٧٧) وقد نصت الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧، على التزام صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا بإجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم، وان يتم إجراء هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

إحدى العمليات المشار إليها في المادة الثالثة من ذات القانون إلا بعد إجراء الكشف الطبي عليه وثبوت لياقته طبيا لها.

## المطلب الثاني
## التفتيش الدوري والفحص الطبي الدوري بعد الالتحاق بالعمل

حرص المشرع على النص صراحة على التزام أصحاب المنشآت بالتفتيش الدوري اليومي على أماكن عمل بالمنشأة لاكتشاف المخاطر المهنية التي قد تهدد صحة وسلامة العمال واتخاذ إجراءات الوقاية منها(٧٨)، حيث قرر التزام أصحاب العمل بالقيام بالإجراءات التالية:

أ. التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.

ب. قيام طبيب المنشأة – إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

ج. التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة، وذلك كله طبقا لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن.

علما بأن المشرع المصري قد سبق وأن نص على ذات الالتزام بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر، حيث ألزم صاحب العمل بتوقيع الكشف الطبي على العامل بصفة دورية كل ستة أشهر، على أن يشمل على الأخص كشفا بأشعة اكس بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية، بالإضافة إلى

---

(٧٨) المادة (٢١٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

توقيع الكشف الطبي على العامل عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب ولو وقع في فترة الاختبار لإثبات حالته ومعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مهني[٧٩].

كما ألزمت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[٨٠]، أصحاب العمل من القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية، وأنه يتعين عليهم بوجه خاص مراعاة العديد من الالتزامات، والتي من بينها:

- توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين.
- أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.
- أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها.

وأوجبت كذلك اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧ على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام

---

(٧٩) المادة (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر.

(٨٠) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧.

على الأقل وكذا عند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة[٨١].

(٨١) المادة (١٢٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧.

## المطلب الثالث
## توفير وسائل الإسعافات الطبية

ألزم المشرع صاحب المنشأة بأن يوفر لعماله وسائل الإسعافات الطبية، كما ألزمه في حالة ما إذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسين عاملا، بأن يستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده المنشأة لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان(٨٢).

وتنفيذا لما قررته الفقرة الرابعة من المادة (٢٢٠) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣(٨٣) فقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال(٨٤)، مقررا ما يلي:

١- التزام صاحب العمل بأن يوفر الإسعافات الطبية للعمال في أماكن العمل طبقا للكميات والمواصفات الواردة بقرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧.

٢- إذا زاد عدد العمال بالمنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها ١٥ كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف لكل وردية، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في

---

(٨٢) الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٢٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٨٣) نصت المادة (٢٢٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على انه "يتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة".

(٨٤) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢٠ بتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٣.

المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

٣- يراعى في اختيار المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريبا بقدر الإمكان من المنشأة ويجب أن تتوافر فيه التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وان يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة.

٤- يجوز التصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالتي الإصابة والمرض بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٥- يجب على المنشأة وضع دليل ارشادي يوضح نظم الرعاية الصحية بالمنشأة وخارجها.

٦- لا يترتب على العمل بهذا القرار أي مساس أو تعطيل للأنظمة الخاصة إذا كانت أكثر تحقيقا للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار.

كما حرص المشرع المصري على النص على ذات الالتزام بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر، حيث ألزم المنشاة في الأماكن البعيدة عن العمران بأن توفر بالمجان لأفراد أسرة العامل والذين يعولهم ويقيمون معه بصفة فعلية الإسعافات الطبية الضرورية والعلاج الطبي(٨٥).

وقد تضمنت مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في العمل الزراعي بعض التوجيهات في هذا الشأن(٨٦)، ومن ذلك:

---

(٨٥) المادة (٢١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر.

(٨٦) مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في العمل الزراعي، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

- باستثناء حالات الطوارئ، فانه ينبغي أن يقدم الإسعاف الأولي في حالة حادث أو مرض مفاجئ من قبل طبيب ممارس أو ممرضة مسجلة أو شخص مدرب على الإسعاف الأولي ولديه شهادة إسعاف أولي مقبولة من السلطة المختصة.
- ينبغي ألا ينقل الأشخاص الذين لديهم إصابات شديدة قبل وصول طبيب أو شخص مؤهل عدا الحالة التي يكون فيها الغرض من النقل إخراج المصاب من مكان خطر.
- ينبغي أن يتم الإبلاغ عن جميع الإصابات، حتى البسيطة منها، إلى أقرب شخص أو حجرة للإسعاف الأولي، وينبغي أن تعالج هذه الإصابات حالما يكون ذلك ممكنا عمليا.
- ينبغي أن يتوفر صندوق إسعاف أولي واحد أو أكثر في أماكن مناسبة قرب أماكن العمل وعلى المركبات التي تعمل بمحرك والآلات الحقلية.
- ينبغي أن تحتوي صناديق الإسعاف على مواد كافية لتقديم الإسعاف الأولي للعمال.
- ينبغي أن يعهد بصناديق الإسعاف الأولي إلى شخص مسئول مؤهل بتقديم الإسعاف الأولي.
- ينبغي أن يتم التفتيش على محتويات وحالة كل صندوق إسعاف مرة واحدة على الأقل كل شهر من قبل شخص مسئول عن ذلك.
- عند استخدام (١٠٠) عامل أو أكثر، فإنه ينبغي أن تتوفر حجرة إسعاف أولي واحدة على الأقل مجهزة بشكل مناسب ويتيسر الوصول إليها سريعا لمعالجة الإصابات الصغيرة ولاستعمالها كمكان لاستراحة العمال الذين لديهم أمراض أو إصابات خطيرة.

- ينبغي أن تكون حجرة الإسعاف الأولي بإشراف طبيب.
- ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان النقل السريع، عند الضرورة، للعمال المرضى والمصابين إلى المشفى أو إلى مركز علاجي مشابه آخر.
- ينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات التسهيلات المتعلقة بالحصول سريعا على سيارة إسعاف من موقع قائم ضمن مسافة معقولة عن منطقة العمل.

## المطلب الرابع
## توفير التغذية المناسبة والمسكن الملائم

ألزم المشرع المصري أصحاب العمل بتوفير التغذية المناسبة والمسكن الملائم للعاملين بالمنشأة، حرصا وحماية لصحتهم وسلامتهم من الأمراض، حيث اوجب على أصحاب المنشآت التأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية(٨٧).

كما أوجب على كل صاحب عمل يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين(٨٨).

وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل(٨٩)، محددا الاشتراطات والمواصفات المتعلقة بمساكن العمال والطعام المقدم لهم، ومن بين ذلك ما يلي:

- يجب تحديد موقع المساكن بالنسبة إلى المنشآت الصناعية المجاورة أو الأعمال التي ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة بحيث لا تتعرض منطقة المساكن أو المجاري أو خزانات المياه الموجودة للتلوث.

---

(٨٧) المادة (٢١٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٨٨) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٨٩) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٧٧) (أ) بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣.

- يجب ألا تقل المساحة المخصصة للسكن عن الحدود الآتية:-

- بالنسبة للمساكن الجماعية لغير المتزوجين يجب أن يحدد نصيب الفرد من السكن بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة بما في ذلك دورات المياه والمطابخ.

- بالنسبة إلى المتزوجين يجب أن يوفر لكل عائلة مكونة من شخصين غرفة لا يقل مسطحها عن عشرة أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة فإذا زاد عدد أفراد العائلة عن شخصين يجب أن تضاف غرفة بالمساحة المنصوص عليها لكل ثلاثة أشخاص ولا يدخل في ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات.

- على صاحب العمل أن يزود المساكن بمورد مياه صحي توافق عليه مديرية الصحة المختصة، كما يجب عليه تهيئة الوسائل الصحية اللازمة لصرف مخلفات المساكن كالخزانات وآبار الصرف بالمجاري وغيرها كما يجب عليه تهيئة الوسائل اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات بطريقة صحية.

- يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس وذلك بما يكفي بالنسبة لعدد العمال وأفراد عائلاتهم، إضافة إلى توفير الوسائل المناسبة والكافية للوقاية من الحريق وتراجع هذه الحدود طبقاً لأكواد البناء المعتمدة.

- تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل في الوجبة الواحدة طبقا لما هو وارد بالجدول والتعليمات المرفقة بالقرار على الأقل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائي أفضل.

- يقدم للعامل ثلاث وجبات غذائية في اليوم في مطاعم يعدها صاحب العمل لهذا الغرض وتكون نظيفة مستوفية للشروط الصحية.

- في حالة تقديم الوجبات للعمال داخل أماكن العمل يجب الحصول على موافقة مديرية القوى العاملة المختصة في ذلك، وأن تقدم الوجبات مغلفة تغليفاً صحياً او معبأة أو في أوان محكمة الغطاء.
- يكون صاحب العمل مسئولا عن توفير الشروط الصحية والنظافة العامة في أماكن تخزين وتجهيز وطهي وتداول وتقديم المأكولات والمشروبات وطبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه وكذا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقرارات المنفذة لأحكامه.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع المصري على ذات الالتزام بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر، حيث ألزم على صاحب العمل أن يوفر في موقع الإنتاج مصادر المياه الكافية الصالحة لشرب العمال وأسرهم واستعمالهم العادي بحيث لا يقل ما يخص الفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ٤٥ لترا يوميا، كما أوجب عليه الاحتفاظ بمياه الشرب في أوعية خاصة منعا للتلوث ووضع الأوعية محكمة الإغلاق في أماكن في متناول العمال، بالإضافة إلى تغيير هذه المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين في الأسبوع بطريقة معتمدة صحية(٩٠).

وألزمت المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧، كل صاحب العمل يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً وجبة غذائية، وفقا لمكوناتها المحددة

---

(٩٠) المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر.

بقرار وزير القوى العاملة والهجرة الصادر في هذا الشأن[٩١]، على أن تحتوي كُوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافي عن مائتي جرام، مع مراعاة الحالات الصحية التي تمنع الطفل من تناول الألبان ومشتقاتها، أو أي مواد غذائية أخرى، ويتم الرجوع في ذلك الأمر إلى أولياء الأمور أو التقارير الطبية الخاصة بالطفل.

(٩١) قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٧٧) ( أ ) بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣.

## خاتمة

❖ في النهاية يمكن القول بأن حرمة جسد الإنسان بوجه عام، والعامل بوجه خاص، من أهم المبادئ القانونية التي حرص المشرع على إقرارها وحمايتها، بعد أن قام الفقه والقضاء بدور بارز في إلقاء الضوء عليها وإبرازها، حيث نص صراحة على التزام أصحاب العمل بضمان السلامة الجسدية للعامل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقايته من مخاطر العمل.

❖ فلا شك أن العمل في جميع المنشآت، وخاصة في المنشآت الصناعية الكبرى التي تعتمد على الآلات الحديثة في العمل، إنما يحوي الكثير من المخاطر التي تهدد العمال في أرواحهم وأجسامهم، فمنها ما يؤدي إلى إصابات وأخرى تتسبب في حدوث أمراض مهنية قد يزيد تأثيرها إلى حدود بعيدة قد تصل إلى العجز الدائم أو الوفاة، ولا شك أن تحمل العامل البسيط نتائج تقدم وسائل الإنتاج وتعرضه لهذه المخاطر والأضرار فيه غبن كبير، في حين لا يتحمل صاحب العمل الغرم المساوي للأضرار التي تقع بالعامل، بل على العكس فهو يجني أرباح نشاطه.

❖ ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على صاحب العمل أن يتحمل عبء الأضرار التي تصيب العمال، تأسيسا على قاعدة الغرم بالغنم، وهو ما ذهب إليه فريق كبير من الفقه الذي أسس التعويض عن أخطار المهنة على فكرة المخاطر وتحمل التبعة، وهو ما نرى الأخذ به، على اعتبار أن حماية العامل أصبحت واجبا اجتماعيا يتعين على جميع المعنيين التكاتف لتحقيقه، في ضوء اعتبار أن العامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل.

## المراجع

### أولا: المراجع العربية:

١. د. أحمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٤.

٢. د. السيد حسن عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.

٣. د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٤. د. سعد السعيد المصري: المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقد العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٦. د. سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

٧. د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨.

٨. د. عادل حمزة شيبة، مسئولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٥٢.

١٠. د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود "نحو نظرية عامة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١١. د. محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٢. د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٣. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

١٤. د. محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٧٣.

**الرسائل الجامعية:**

١. د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

٢. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٣. د. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسئولية العقدية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

٤. د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

٥. منار حلمي عدوي، أحكام تعويض إصابة العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

**الأبحاث والمجلات:**

١- د. محمد لبيب شنب، تعويض إصابات العمل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٦٩.

**القوانين:**

١- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر.

٣- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

٤- القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٥- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢.

**القرارات:**

١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٣- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات.

٤- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال.

٥- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات مساكن العمال وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل.

٦- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل.

**اتفاقيات منظمة العمل العربية:**

١- الاتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

٢- الاتفاقية العربية رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل.

**مدونات وتقارير واتفاقيات منظمة العمل الدولية:**

١- الاتفاقية الدولية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات.

٢- الاتفاقية الدولية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.

٣- الاتفاقية الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل.

٤- الاتفاقية الدولية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.

٥- مدونة الممارسة بشأن السلامة والصحة في العمل الزراعي، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠١.

٦- التقرير السادس "أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩١، ٢٠٠٣.

**ثانيا: المراجع الاجنبية:**

1. Gaudu, F.: Droit du travail, Dalloz, Paris, 2e édition, 2007.
2. Seillan, H.: La loi du 23 déc. 1982 relative aux comités d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail, D. 1983. Chron. 33.
3. Langé, D., et Roulet, V.: Droit du travail, ellipses, Paris, 2e édition, 2012.
4. Murcier, J. P.: Origine, contenu et avenir de l'obligation générale de sécurité, Dr. Soc. n° 7-8 Juillet-Août 1988.
5. Chaumette, P.: Le CHSCT et le droit de retrait du salarié, Dr. Soc. n° 6 – Juin 1983.
6. Pélissier, J., Auzero, G. et Emmanuel, D.: Droit du travail, Dalloz, Paris, 25e édition, 2010.

**ثالثا: مواقع على شبكة الانترنت:**

1- www.alolabor.org/narablabor/index.php موقع منظمة العمل العربية

2- www.ilo.org موقع منظمة العمل الدولية

3- http://scholar.najah.edu موقع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

## References:

**1: almarajie alearabiia:**

• du. 'ahmad shawqi almiliji, alwasit fi altashrieat aliaijtimaeiati, muasasat ruz alyusif, 1984.

• du. alsayid hasan eabaas: alnazariat aleamat liltaaminat alaijtimaeiati, munsha'at almaearifi, alaiskandiriat, 1983.

• d. hasan eabd albasit jamiei, alkhata almuftarad fi almasyuwliat almadaniati, bidun dar nashri, 2005.

• du. saed alsaeid almisri: almasyuwliat almadaniat alnaashiat ean al'iikhlal bialailtizamat almutaratibat ealaa eaqd aleumla, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2005.

• du. saeid saed eabd alsalami, alailtizam bidaman alsalamat fi eaqd aleumla, dar alnahdat alearabiati, 1998.

• d. sulayman marqas: mujaz 'usul alailtizamati, altabeat al'uwlaa, maehad aldirasat aleulya, jamieat alduwal alearabiati, alqahirati, 1956.

• di. sulayman marqas, muhadarat fi almasyuwliat almadaniat fi taqniaat albilad alearabiati, alqism al'awal al'ahkam aleamatu, maehad albuhuth waldirasat alearabiati, 1958.

• d. eadil hamzat shibat, masyuwliat alshakhs alaietibarii altaqsiriat fi alqanun alwadeii muqaranatan bialsharieat al'iislamiati, matbaeat jamieat alqahirati, 1994.

• da. eabd alrazaaq aihmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadani, j 1, masadir aliailtizami, dar alnahdat alearabiati, 1952.

• d. eabd alqadir 'aqsasi, alailtizam bidaman alsalamat fi aleuqud "nhw nazariat eamatin", dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2010.

• d. muhamad 'iibrahim aldasuqi: taqdir altaewid bayn alkhata waldarara, muasasat althaqafat aljamieiati, al'iiskandariati, bidun sanat nashra.

• da. muhamad eali eimran, alialtizam bidaman alsalamat watatbiqatih fi baed aleuqudi, dar alnahdat alearabiati, 1980.

• d. mahmud jamal aldiyn zaki, mushkilat almasyuwliat almadaniati, aljuz' althaani, matbaeat jamieat alqahirati, bidun sanat nashra.

• d. mahmud jamal aldiyn zaki, masadir alialtizami, bidun nashir, 1973.

**alrasayil aljamieiia:**
• d. 'ayman 'iibrahim eabd alkhaliq aleashmawii: tatawar mafhum alkhata ka'asas lilmasyuwliat almadaniati, risalat dukturah, jamieat eayn shams, 1998.
• d. eabd alwahaab muhamad eabd alwahaabi: almasyuwliat ean al'adrar alnaatijat ean talawuth albiyati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1994.
• d. muhamad sulayman falah alrushidi, nazariat aliailtizam bidaman alsalamat fi 'iitar tatawur almasyuwliat aleaqdia "dirasat muqaranati", risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 1988.
• d. mahmud altalti, alnazariat aleamat lilailtizam bidaman salamat al'ashkhasi, risalat dukturah, jamieat eayn shams, 1988.
• manar hilmiun eadawi, 'ahkam taewid 'iisabat aleamal fi zili qanun aleamal alfilastinii raqm 7 lisanat 2000, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2008.
**al'abhath walmajalaat:**
• d. muhamad labib shanba, taewid 'iisabat aleimla, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad al'awwla, 1969.
**alqawanin:**
• alqanun almadaniu raqm 131 lisanat 1948.
• alqanun raqm 27 lisanat 1981 bi'iisdar qanun tashghil aleamilin bialmanajim walmahajiri.
• qanun aleamal raqm 12 lisanat 2003.
• alqanun raqm 126 lisanat 2008 bishan taedil baed 'ahkam qanun altifl raqm 12 lisanat 1996.
• majmueat al'aemal altahdiriat lilqanun almadanii - aljuz' 2.
**alqararat:**
• qarar rayiys majlis alwuzara' raqm 338 lisanat 1995 bi'iisdar allaayihat altanfidhiat liqanun albiyat raqm 4 lisanat 1994.
• qarar rayiys majlis alwuzara' raqm 3425 lisanat 1997 bishan allaayihat altanfidhiat liqanun altifl raqm 12 lisanat 1996.
• qarar wazir alqiwaa aleamilat walhijrat raqm 153 lisanat 2003 bishan alkashf altibiyi ealaa aleamil qabl alailtihaq bialeamal wakashf alqudrati.
• qarar wazir alqiwaa aleamilat walhijrat raqm 180 lisanat 2003 bishan tanzim alrieayat altibiyat lileamali.

• qarar wazir alqiwaa aleamilat walhijrat raqm 200 lisanat 2003 fi shan tahdid almanatiq albaeidat ean aleumran waishtiratat wamuasafat masakin aleumaal wataeyin 'asnaf altaeam walkamiyaat alati tuqadam minha likuli eamil.
• qarar wazir alqiwaa aleamilat walhijrat raqm 211 lisanat 2003 fi shan hudud al'aman walaishtiratat walaihtiatat allaazimat lidar' almakhatir alfizyayiyat walmikanikiat walbiulujiat walkimiayiyat walsalbiat watamin biyat aleumli.

**aitifaqiaat munazamat aleamal alearabiia:**

• aliatifaqiat alearabiat raqm 7 lisanat 1977 bishan alsalamat walsihat almihniati.
• aliatifaqiat alearabiat raqm 13 lisanat 1981 bishan biyat aleumli.

**midunat wataqarir watifaqiaat munazamat aleamal alduwliia:**

• alatifaqiat aldawliat raqm 119 lisanat 1963 bishan alwiqayat min alalat.
• alaitifaqiat aldawaliat raqm 148 lisanat 1977 bishan himayat aleumaal min almakhatir almihniat alnaajimat ean talawuth alhawa' waldawda' walaihtizazat fi biyat aleumli.
• aliatifaqiat aldawliat raqm 155 lisanat 1981 bishan alsalamat walsihat almihniatayn wabiyat aleumli.
• alatifaqiat aldawliat raqm 170 lisanat 1990 bishan alsalamat fi aistiemal almawadi alkimiayiyat fi aleumli.
• mdunat almumarasat bishan alsalamat walsihat fi aleamal alzaraei, maktab aleamal alduwali, 2001.
• altaqrir alsaadis "'anshitat munazamat aleamal alduwaliat almutasilat bialmaeayir fi majal alsalamat walsihat almihniatayni", mutamar aleamal alduwali, aldawrat 91, 2003.

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة:ـ ..... ٢٨١١

أهمية البحث: ..... ٢٨١٤

مشكلات البحث: ..... ٢٨١٤

منهج البحث: ..... ٢٨١٥

خطة البحث: ..... ٢٨١٥

المبحث الأول مفهوم الالتزام بضمان السلامة ..... ٢٨١٦

المطلب الأول تعريف الالتزام ونشأته ..... ٢٨١٧

المطلب الثاني شروط الالتزام ونطاقه ..... ٢٨٢٦

المطلب الثالث الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة ..... ٢٨٣٣

المطلب الرابع الالتزام بضمان السلامة في اتفاقيات العمل العربية والدولية ..... ٢٨٤٥

المبحث الثاني التزامات صاحب العمل بتقديم الخدمات الصحية للعمال ..... ٢٨٥٣

المطلب الأول الكشف والفحوص الطبية قبل الالتحاق بالعمل ..... ٢٨٥٥

المطلب الثاني التفتيش الدوري والفحص الطبي الدوري بعد الالتحاق بالعمل ..... ٢٨٥٩

المطلب الثالث توفير وسائل الإسعافات الطبية ..... ٢٨٦٢

المطلب الرابع توفير التغذية المناسبة والمسكن الملائم ..... ٢٨٦٦

خاتمة ..... ٢٨٧٠

المراجع ..... ٢٨٧١

REFERENCES: ..... ٢٨٧٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٢٨٧٩